

قرار رقم (٤)

صادر بمقتضى المادة ٩٠/أ/٥ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

كيفية الحصول على رخصة بيع الحطب والمواد الحرجية

اولا : على كل من يريد ان يتعاطى مهنة بيع الحطب والفحم او المواد الحرجية الاخرى ان يتقدم بطلب الى رؤساء المصالح الزراعية للحصول على رخصة بذلك مبينا في طلبه ما يلي :-

أ - الاسم الكامل ومحل الإقامة

ب - مكان البيع والاتجار

ج - نوع المادة الحرجية المراد التعاطي بها .

ثانيا : لمدير الحراج وحفظ التربة او من ينوب عنه حثى اعطاء الطالب رخصة بيع حطب و مواد حرجية حسب النموذج المقرر ووفق التعليمات والشروط التالية :

أ - تنظم الرخصة حسب نموذج حراج (ج) المنصوص عليها في القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٣ على ثلاث نسخ تعطى النسخة الاولى لصاحب الطلب وتحفظ النسخة الثانية في مركز مديرية الحراج وحفظ التربة في المنطقة ذات العلاقة وتبقى النسخة الثالثة في الجلد او الاصل .

ب - يستوفى رسم قدره دينار واحد عن الرخصة .

ج - مدة الرخصة سنة مالية واحدة تبتدىء من اول كانون ثانى وتنتهى بآخر شهر كانون اول من كل عام .

ثالثا : على صاحب الرخصة ان يتقيد بالتعليمات التالية واذا خالف ذلك تسحب منه الرخصة .

أ - ابراز الرخصة لموظفي الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة عندما يطلب منه ذلك .

ب - عليه تقديم المعلومات التي تطلب منه فيما يتعلق بالكمية الواردة اليه والمباعة وانواعها ومصدرها واسم البائع وعليه ان يحتفظ بسجل لهذا الغرض بالاضافة الى رخص النقل .

ج - في حالة الاتجار بدون رخصة مسبقة تعتبر مواد الحراج التي بحوزته مهربة .

د - على صاحب الرخصة عدم الاتجار بالمواد الحرجية المهربة والمخالفة لاصول قانون الزراعة رقم (٢٠) سنة ١٩٧٣ :

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .